

مادة ٢ - لعل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان هبى الواحد الوكيل مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٣ "مصلحة المساحة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذا الباب لإحصاء مساحة الزراعات المختلفة .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٤

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من الجنيهات) لتسوية التجاوز المتوقع فى بندى ٢ مصرفات انتقال وبذل سفر) و١٣ (أجور) .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٨ - لعل وزراء الزراعة والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس
وزير المالية وزير الزراعة وزير الداخلية
أمين هتمان مصطفى هصر محمد هؤاد هراج الدين

هانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٤

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "البلديات والمجالس المحلية" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) لمنح إعانة لمجلس محلى أسوان لإنشاء حمام شعبى بمدينة أسوان .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان هبى الواحد الوكيل مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "البلديات والمجالس المحلية" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لمنح إعانة لمجلس محلى أسوان لإنشاء حوض ترسيب جديد لعمامة المياه .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ — لهل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
 أمين عثمان عثمان شحرم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ — لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ ج.م (ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ — لهل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
 أمين عثمان عثمان شحرم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ — لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الباب الأول "ماهيات وأجرومات" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج.م (ألفان وخمسة مائة جنيه) منه ٢٠٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٤٨٠٠ جنيه فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" لتعديل كادر رجال القضاء الشرعى .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ — لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 أمين عثمان محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ — بفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٣ "المحاكم المختلطة" "قسم العقود والوثائق" الباب الثانى (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٩٢٥ ج.م (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيا) لتسوية التجاوزات فى جملة اعتمادات بعض بنود الحساب المذكور .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ — لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 أمين عثمان محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

هانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ — لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الباب الأول "ماهيات وأجرومات" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج.م (ألفان وخمسة مائة جنيه) منه ٢٠٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٤٨٠٠ جنيه فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" لتعديل كادر رجال القضاء الشرعى .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ — لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .